

"الزكاة والضريبة والجمارك" تُطلق الدليل الإرشادي التفاعلي للآلية الجديدة الخاصة باستحقاق ضريبة القيمة المضافة للمنشآت المتعاقدة مع الجهات الحكومية

المصدر: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

تاريخ النشر: 10 أكتوبر 2021

أطلقت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الدليل الإرشادي التفاعلي لتعديل المعالجة الضريبية للتوريدات التي تتم من المنشآت لصالح جهة حكومية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وذلك بعد صدور قرار مجلس إدارة الهيئة أمس الأول 8 أكتوبر 2021م، بالموافقة على تعديل أحكام المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، والخاصة بتحديد تاريخ التوريد واستحقاق الضريبة في حالات محددة.

ويوضح الدليل نطاق تعديل المعالجة الضريبية وأثره، مع أمثلة توضيحية عملية ومبسطة لتوضيح الفارق بين المعالجتين السابقة والحالية، وكذلك تعريف الجهات الحكومية المقصودة في القرار، بالإضافة إلى تحديد التوريدات المشمولة في التعديل (المطالبات الجديدة / السلع والخدمات أيًا كانت طبيعتها).

كما يتضمن الدليل الإرشادي الذي أطلقتته الهيئة اليوم، متطلبات إصدار الفواتير الضريبية وفق أحكام النظام واللائحة، والغرامات المفروضة في حالات عدم الالتزام، وكذلك كافة الأسئلة المتداولة حول قرار تعديل المعالجة الضريبية.

ويأتي إطلاق هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الدليل الإرشادي لتعديل المعالجة الضريبية للتوريدات التي تتم لصالح جهة حكومية وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، بهدف التسهيل على المكلفين من قطاع الأعمال ممن تربطهم عقود مع جهات ومؤسسات حكومية.